تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/67	4878/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/06/01هـ الموافق 2023/12/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3191/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/11هـ الموافق 2024/01/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليه بمبلغ قدره (18,192.28) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (9,096.14) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (9,096.14) ريال، وبدفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4878/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغ قدره تسعة آلاف وستة وتسعون ريالاً وأربعة عشر هللة (9,096.14).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/06هـ، وبتاريخ 1445/06/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بخصوص الدعوى من قبل الشركة المدعية وحسب ادعاء الشركة المدعية أنهم أودعوا في حسابي مبلغاً قدره (18,192.28) ريال سعودي إلى حسابي وأنا مساهم لدى الشركة المدعية بمبلغ (180,000) ريال سعودي (مائة وثمانون ألف ريال سعودي) بعدد أسهم 100 سهم قيمة السهم (1,800) ريال (ألف وثمانمائة ريال) في عام (--) هـ، وأنا اشتريت الأسهم منذ (--) عام لأجل الأرباح ولم يأتي منهم أي ربح إلى وقتنا هذا، والإيداع تم منذ منتصف عام (--) م وبعد مضي عام جاء اتصال من مجهول يطلب بياناتي البنكية، ونظراً لوجود تحذيرات من قبل البنوك بعدم إعطاء بياناتي البنكية رفضت التعامل معه هاتفياً، وطالبته بمقابلتي ببنك (أ) حسب الموعد الذي تقرره الشركة المدعية لإظهار حسن النية مني للمدعية وهذا حقي وكان يجب على الشركة المدعية التواصل معي بالطرق القانونية المعتبرة لا أن تبادر برفع دعاوى ضدي وتلزمني بسداد

أتعاب المحامي، والسؤال هنا أنا مواطن بسيط لا يوجد لدى أي معلومات بخصوص المضاربة والأسهم وتم إيداع المبلغ من قبل الشركة المتعامل معها، فكيف تقوم برفع دعوى ضدي هل طالبتهم بإيداع المبلغ في حسابي؟ والاشكالية أنهم وقت إيداع الحوالة لم يتواصل أحد معي في وقتها كيف يتم التواصل بعد أكثر من ثمانية أشهر وأرجو مواجهة الشركة المدعية أمام لجنتكم. كما أرجو من لجنتكم الموقرة رد دعوى الشركة المدعية وإلغاء القرار واسترداد قيمة الأسهم لديهم، فأنا مواطن صاحب سجل قانوني نظيف وأول مرة أتعامل مع دعاوى ومحاكم وما حدث من قبل الشركة المدعية شيء لا يمكن قبوله إطلاقاً من قبل الشركة المدعية. وسأتقدم بشكوى ضد الشركة المدعية لدى الديوان الملكي ما لم تردع، فهل النظام في المملكة العربية السعودية يقبل هذا أنهم يودعون في حسابي".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم برد دعوى الشركة المدعية، واسترداد قيمة الأسهم مع أرباحها.

وبُلغت الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/06/28هـ، تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بناءً على ما جاء في الاستئناف المقدم من المدعى عليه، نجده تكرار لما سبق، ولكون صدر الحكم بناءً على ثبوت تحويل المبلغ بالزيادة، فنطلب برفض الاستئناف وتأييد الحكم السابق".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم برد دعوى الشركة المدعية، واسترداد قيمة الأسهم مع أرباحها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره (9,096.14) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4878/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغ قدره تسعة آلاف وستة وتسعون ريالاً وأربعة عشر هللة (9,096.14). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".